

٤٤٧/٤١٠٥٤ للميد الانتفاع بارضه مع بقا عراس المستعير اذ يتأخر على وجه الارض والقرن من البناء
 ٤٤٧/٤١٠٥٥ اعمارة الارض لغرس او البناء او الزرع بقية الاثر في ارضه مرة واحدة فقط
 فليس للمستعير حق في ماله من ماله مرة واحدة فانه فعل كما له حكم العاصية
 الا اذا فتح شي راد فيه كما يجوز له ان يبيع المستعير وحق الارض المصارف لغرس
 والزرع لغرس واصلاح واحداث لا يفرج والحيث لا يفتح
 ٤٤٧/٤١٠٥٦ لا يفتح مستعير ارضه لغرس او بناء اجرة منه حية جموع المستعير والفقهاء اجماع الا انهم المعتبر

الباب الثالث فيما يتعلق بالمقادير من الاملاك
 رتبة فضل الارض

٤٤٧/٤١٠٥٧ الفضل الارض في صفة انتفاع المستعير وجودة
 للمستعير حكم المالك من استيفاء المنفعة بعينها وما يرد في الفرع من
 فليس له استيفاء من ثمن المنفعة في الغرر ولا استيفاء ما ليس منه نوعا
 فلو استعار أرضا لزراعة فليس له الغرس والبناء واما استيفاء الغرس
 او البناء فليس له من الاخر وكذا لو استعار الدابة لم يركب فليس له الحمل والعكس
 ٤٤٧/٤١٠٥٨ للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه بغيره يقوم مقامه وهو وكيله لكنه ليس
 له ايجار المصارف ولا المصارف

٤٤٧/٤١٠٦٠ الاعارة المطلوبة من غير ارضه صفة الانتفاع بملك غيره المستعير
 الانتفاع المعروف في كل ما يملك المصارف فله زرع الارض وغرسها والبناء
 فتح اما ما لا يملك فيه عمارة فليس له استعمال فيه فالباطل والمطاش
 والنجاب تستعمل فرشا فله من ذلك الاستطارة كما لفظ الطاطر والاصل النجان
 والنجارة فيه

٤٤٧/٤١٠٦١ للمستعير استيفاء الثمن المصارف
 ٤٤٧/٤١٠٦٢ للمستعير دفع المصارف لصاحبها يحصل له على ما له كرضوخه ونحوه

الفضل الثاني في اختلاف المتعاقدين

٤٤٧/٤١٠٦٣ اذا اختلفا في صفة العينة حيلة لفظه ارضي قدر العينة فاقول للمستعير
 بيمينه حيلة لا يمينه لآخر

٤٤٧/٤١٠٦٤ اذا اختلفا في قدر المنفعة المصارف الاشارة فالقول للمالك مما لو
 قال للمعير المعير اعترض المذبح فقال المستعير بين ان فرضه قبل قول
 المعير حيلة لا يمينه للمستعير

٤٤٧/٤١٠٦٥ لا يقبل قول المستعير في رد العينة انما انما المعير الا يمينه والقول للمالك
 بيمينه

٤٤٧/٤١٠٦٦ اذا اختلف المتعاقدان في ارضها الاشارة والوقف المورث فاقول
 للمالك بيمينه ويحتمل المالك لو كانه صول المالك للنجارة قيمة العينة حال
 تلفه وانه الاجرة المالكه صول المالك المورث فيستحقه الاجرة مطلقا
 والقيمة ايضا لو تلفت

٤٤٧/٤١٠٦٧ اذا اختلف المتعاقدان في عينة العينة قبل مدة لا اجرة عمارة
 والعينة قائمة فارضى المالك الاشارة والقيمة الاشارة
 فالقول للعارض بيمينه فيرد الى المالك حاله اما ان كانه حيلة لفظها
 بعد مدة لا اجرة عمارة فالقول للمالك بيمينه فيما مضى
 فانه حيلة المستعير الاجرة مثل المدة الماضية وتر العينة
 الى المالك ولو كانه في اختلافها العينة تألفه لم يملك
 للمالك المطلوبة بعد دعواه الاشارة المقطع للفقهاء
 ولو ارضى المالك الاعارة والقبول الاشارة والقيمة
 تألفه فالقول للمالك بيمينه

Copyright © King Saud University